

كفارة ممن لا نه نذر فيها بحري بحري الغيث فيكون من قبيل المعصية يجب عليه  
 كفارة ممن وهو الا على المواظبة الحزب **حبر** وروي عطا عن جابر ان  
 قال يوم نفي مكة اني نذرت ان نفي الله عليا مكة ان اصلي في بيت المقدس  
 معات صلى الله عليه وآله وسلم صلواتها فاعاد مرتين اولها فقال ان صلوات  
 عليه والرحمة تسفانك فقد ارجع قلبه كان واجب على نفسه الجنب الى بيت المقدس  
 بان نذر ان يصلي فيه ركعتين والتمس صلى الله عليه وآله وسلم لم يصره الوفا بما  
 نذرت من ذلك بل اختره **د** ذلك بان نذر ان يصلي فيه ركعتين وانتي  
 صلى الله عليه من نذر من القرية مما لا اصل له في الوجوب لم يلزمه الوفا به  
 على الوجه الذي نذر فان نذر ان يصلي في مسجد المدب منه اوديت المعه من  
 او في مسجد الكوفة لم يلزمه الوفا به وجاز له ان يصلي في الكعبة عوضا  
 عنه قال **ج** اذا نذر في المكان فلا على انه اذا غلب الى لا فضل جان  
 يعني كما ذكرناه ولا خلاف انه لو نذر ان يصلي ويقوم في بلد يتولى مكنه  
 والمدسه وبيت المقدس بل جزاه ان يصلي في سائر البلدان **هـ** الجزئي  
 ليدن انه علم لو نذر الرجوع نذر ايضا منه اوصيا م في بلد معلوم او وصي  
 محدد ولم يخرج عن الوفا بالصلوة والقيام في ذلك الوقت فصار الى غير ذلك  
 البطل فانه بحري صبه فنه وصومه حيث يكون **و** **ط** ولا خلاف في هذه  
 الجمله على الوجه الذي ذكره من جهة الله عنه وفي هذا خلاف من مواضع منها  
 انه اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصلت في غيره فذكر السيد اجريد  
 الا نذر في انه جزية قال وهو ثانيا من المذهب وفي ذلك نظر لانه عدل عن  
 الافضل الى الحاضر وفيه غير انه قد قال **ز** التي صلى الله عليه والتمس صلوة في  
 مسجدي تعبد الا صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في  
 المسجد الحرام تعبد كحارة الف صلوة واقبل من هذه اكله صلوة بجلبتم  
 في بيت فظلم حيث لا يراه اجيد بطلب بها بوجه الله تعالى فاما اذا نوى الصوم  
 في وقت بعينه فقبل منه قبل ذلك الوقت فانه لا يجزيه لانه فعله قبل  
 وجوبه عليه بحري بحري من يصلي الظاهر قبل ان والشمس فانه لا يجزيه  
 والمعنى انه فعله قبل وقت وهو من ذهب الحاجب الى الخليل **ح** **ص**  
 الصلوة فانه اذا نوى التصدية في مكة او غيرها وجب عليه اخراجه هناك والنجية  
 في غيرها وهو من ذهب الفهم ويجوز ان نذر ان نذر الصلوة في يوم بعينه فقبل  
 قبله قد ذكر السيد **ط** انه جزية وقال انه معا لا خلاف فيه **و** **أ** **ب**  
 اذا نذر الصلوة في مسجد غير المشاهير النقله وهي المسجد الحرام والمسجد  
 الاقصى والهيكل المقدس ومسجد المدب منه وهو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

و في احوال الدين

جانان

جانان يصلي في غيره من المساجد كما لو قال لله علي ان اصلي في هذه الزاوية  
 من هذا المسجد فله ان يصلي في زاوية اخرى منه فكذلك سائر المساجد  
**فصل في الله تعالى** فيها اشبهت من الهدى وقال  
 هب يا بايع الكعبة والبراديه النعم واذا ناسا شاه **د** **هـ** **و** **ز** **ح** **ط** **ي** **ك** **ل** **م** **ن**  
 من قال لله عليه هدي لزمه شيا **ي**

### كتاب الفواقر للقطبة

المقطبة بضم اللام وتسكون القاف ما التقط وضم اللام وفتح القاف والمقطب  
 للكلام والاصل ثم صار مستعملا في كثره لا لتقاطب للكلام وغيره من اللفظة  
 والاصل في ذلك السببية والاجتماع **أ** **ب** **ج** **د** **هـ** **و** **ز** **ح** **ط** **ي** **ك** **ل** **م** **ن**  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن صلاة الايام فاجرت وجبتا فقال  
 هي لك ولا تخزيك والذبيح وسئل عن صلاة الما وناكك الشجر حتى بلغها زنتها  
 مالك ولها معها اللبن او السبقا بشرب الما وناكك الشجر حتى بلغها زنتها  
**حبر** وروي زيد بن خالد الجعفي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 عن اللفظة معات صلى الله عليه وآله وسلم اعرف فها صها **و** **ك** **هـ** **و** **ز** **ح** **ط** **ي** **ك** **ل** **م** **ن**  
 سنة فان سياتوا جبرها والاقان تقع بها **و** **ز** **ح** **ط** **ي** **ك** **ل** **م** **ن**  
 نضالة الغنم قال هي لك ولا تخزيك اول الذبيح قال قضاء الايام قال مالك ولها  
 مع مساقا وها وعتة اوها نرد الما وناكك الشجر **د** **هـ** **و** **ز** **ح** **ط** **ي** **ك** **ل** **م** **ن**  
 القفاض العين غير عجمه والبقا والبضاد غير عجمه جها من القارورة وهو  
 الشراخ **ز** **ح** **ط** **ي** **ك** **ل** **م** **ن**  
 بالقاف والغبين والضاغ غير عجمه والضاد غير عجمه جمع غنيمته وهي الضفيرة  
 وقيل الخضلة من فضل الارش والوكا رباط القرية الذي يرتبط به **و** **ك** **هـ** **و** **ز** **ح** **ط** **ي** **ك** **ل** **م** **ن**  
 كل شئ باطه وهذه الخبر الذي رواه زيد بن خالد رحمه الله افاد ان ما  
 كان من الصناعات محتاج الى اللبن ولا يشرب الما بنفسه ولا يمنع من صنعان  
 الصباغ كالفضيل والعلج وصغار الغنم فانه مامون بالخذها **و** **ك** **هـ** **و** **ز** **ح** **ط** **ي** **ك** **ل** **م** **ن**  
 لا يخاف عليه الضباغ بان يرعى بنفسه ويشرب الما بنفسه ومن عليه من الضباغ  
 ولم يكن الموضوع موضع احتسني عليه منها فالواجب تركه **و** **ك** **هـ** **و** **ز** **ح** **ط** **ي** **ك** **ل** **م** **ن**  
 بنفسه ولا يلحق بحكم القسمين الاولين فهو مختار ان شاء اخذه لم يفظه على اكله  
 وان سائر تركه حتى ياتيه غيره لم يفظه **و** **ك** **هـ** **و** **ز** **ح** **ط** **ي** **ك** **ل** **م** **ن**  
 صلواته على الله **و** **ك** **هـ** **و** **ز** **ح** **ط** **ي** **ك** **ل** **م** **ن**  
 فان تجامن بغيرهما والاقان يطها بما لك **حبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم